

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 388 @ الممرريض بل يَأْخُذُهَا كَامِلَةً . اُنْظُرْهُ الْمَادَّةُ (389) .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا قَدْ قَبِلُوا الْعَمَلَ مُشْتَرَكِينَ فَتَسْقُطُ
أُجْرَةُ الْمَرِيضِ وَيُفْهِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أُجْرَتَهُ لَا تُضَمُّ إِلَى
شُرَكَائِهِ فِي الْعَمَلِ ; لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمُوا بِعَمَلِهِ دُونَ إِذْنِ مَنْ
صَاحِبِ الْمَالِ فَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ إِلَّا أَنْ مِّنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ
يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَغْلًا : أَدَّاهُمْ
وَأَشْهَبَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِمَا 20 كَيْلَةً حِنْطَةً , فَيَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ
عَشْرَةً عَلَى الْأَشْهَبِ وَعَشْرَةً عَلَى الْأَدَّاهِمِ فَإِذَا حَمَلَ أَحَدُهُمَا
زِيَادَةً عَنِ الْآخِرِ تُقَسَّمُ الْأُجْرَةُ عَلَيْهِمَا حَسَبَ أَجْرِ الْمَثَلِ
لِكُلِّ مِّنْهُمَا ; لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الدَّابَّتَيْنِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ
يَخْتَلِفُ الْأَجْرُ بِمِثْلِهِ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْأَجْرَاءِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ
تَفَاوُتٌ يَسِيرٌ ; فَلَا يُعْتَبَرُ . (هِنْدِيَّةُ الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ) .
وَتَطْهَرُ ثَمَرَةُ هَذَا الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّابَّتَانِ لِرَجُلَيْنِ
وَلِمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِكُلِّ مِّنَ الْبِغْلَيْنِ
نَنْظُرُ إِلَى أَجْرِ مِثْلِ الْبِغْلِ الْأَدَّاهِمِ كَمَا يَبْلُغُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
أَجْرِ مِثْلِ الْبِغْلَيْنِ وَعَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ يَكُونُ أَجْرُهُ مِنْ
الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ الْمَثَلِ الْمَجْمُوعُ
مِائَةً , وَالْأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسِينَ وَأَجْرُ مِثْلِ الْبِغْلِ الْأَدَّاهِمِ
خَمْسَةٌ وَعَشْرِينَ وَإِذْ إِنَّ الْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ هِيَ رُبْعُ الْمِائَةِ
, وَهِيَ أَجْرُ الْمَثَلِ فَرُبْعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (5 , 15) أَجْرُ
الْأَدَّاهِمِ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مَجْمُوعُ أَجْرِ الْمَثَلِ 100 مَجْمُوعُ
الْأَجْرِ الْمُسَمَّى 50 أَجْرُ مِثْلِ الْبِغْلِ الْأَدَّاهِمِ عَلَى حِدَةٍ 25 112
مِثَالُ ثَانٍ : مَجْمُوعُ أَجْرِ الْمَثَلِ 200 مَجْمُوعُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى 80
أَجْرُ مِثْلِ الْبِغْلِ الْأَدَّاهِمِ 40 210 (اُنْظُرْهُ شَرْحُ الْمَادَّةِ 177)
أَمَّا الْأَجِيرُ الْخَاصُّ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّةً
الْإِجَارَةِ لِمَصِيرُورَتِهِ عَاجِزًا عَنِ الْعَمَلِ ; فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ .
فَلَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَنَاءً لِيَبْنِيَ لَهُ دَارًا فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ

الْمَطْرُ ; فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ
 كَمَا أَنَّ الْخَادِمَ الَّذِي أُسْتُؤُوجِرَ سَنَةً إِذَا مَرِضَ شَهْرًا ; فَلَيْسَ
 لَهُ أُجْرٌ ذَلِكَ الشَّهْرَ . (الْبَيْهَقِيُّ . مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَالْأَجِيرُ
 الْخَاصُّ مُجْبِرٌ عَلَى رَعْيِ نَتَاجِ مَا يَرْعَاهَا أَيْضًا بِخِلَافِ الْأَجِيرِ
 الْمُشْتَرَكِ ; فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ (أَنْطَرُ شَرْحُ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ)
 وَهَذَا مِنْ وَجْهِ الْفَرَقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فَتَكُونُ أَوْجُهُ الْفَرَقِ
 ثَلَاثَةٌ : (1) مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ . (2) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ . (3)
 مِنْ حَيْثُ رَعْيِ النِّتَاجِ . وَلِلْمُسْتَأْجِرِ زِيَادَةٌ عَدَدِ الْأَعْنَامِ
 إِلَى حَدٍّ يَسْتَطِيعُ الرَّاعِي الْقِيَامَ مَعَهُ بِالرَّعْيِ ; لِأَنَّ
 الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الرَّعْيُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ لَا رَعْيِ الْأَعْنَامِ
 بِرَعْيْنِهَا (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ
 زِيَادَتُهَا إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَعَدَّى عَلَيْهِ رَعْيُهَا (
 الْبَزْازِيَّةُ . رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 426) مَنْ
 اسْتَحَقَّ مِنْ فَعْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ
 عَيْنُهَا , أَوْ مِثْلَهَا , أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَازُوتًا عَلَى
 أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ
 لِمَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَازُوتًا لِلْعِطَارَةِ

أَنْ